لكون الفرق بينهما حاصلا باثبات الف عمرو المدلة من تنوينه فهي مزيدة لذلك وقد تلطف من قال
انما كان ضرب زيد لعمرو في اصطلاح النحاة قولا ورسما ان داود قال يا زيد عمرو واخذ الواو
من حرو في ظلها ابن العاص السهمي رضي الله عنه نعم بكسر فسكون واصله نعم كنعب فخفف كما ذكر المال
الصالح الكسب كسبا ومصرفا كسبا ومصرفا للرجل الصالح لما انه وصله لمراضي الله تعالى ودعا
صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه في البخاري وكان في الحد عاية اللهم اكثر ماله وولده وبارك
ولولا فضله ما دعا له به لانه في مقام الدعاء له لا عليه وقال عليه السلام فيما اخرجه البخاري
لكعب بن مالك الانصاري لما قبلت توبته من تخلفه عن تبوك امسك عليك بعض مالك فهو
اي الامساك او بعض المال خير لك لتتوصل به لمراضي المولى وتسلم من ذل الحاجة حين اراد ان
يتصدق بماله كله ظرف لقال وذلك انه ان اراد ذلك شكرا لله تعالى على قبول توبته فقال ان
من قبوله توبتي ان انخلع من مالي وكل هذه الاحاديث في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا فقال
الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وامتن على حبيبه المصطفى به
حيث قال ووجدك ضالا اي جاهلا فهدى فعلمك ما لم تكن تعلم قال الله تعالى وكان فضل الله عليك
عظيما او قال الله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا الاية وقيل ضل
في شعاب جبال مكة وهو صغير فهداه الله وقيل اضله ابليس في طريق الشام في ليلة ظلماء فجاء جبريل
فنفخ ابليس نفخة وقع منها الى الحبشة ورده الى القافلة ووجدك عائلا فقيرا ذا عيال فاغنى
اي بمال خديجة على احد الوجوه في المراد بها ثم بالغنائم وقيل اغناك عمن سواك فجمع له بين مقامي الفقر
الصابر والغني الشاكر وقال سفيان تثليث السين الثوري بفتح المثلثة تقدم انه منسوب لثور
قبيلة واسمه ثور المال في هذا الزمان الذي غلب على اهله الشح والحرص سلاح يتوجه به صاحبه
الذل اليهم وما احسن قول من قال والله ان المال خير مقتنى وهو النجاة عند اهل وقتنا فابن الحلال
من غير غنا يفوقه بالمال اولاد الزنا وقال سعيد بن المسيب بن حزن ووالده بصيغة المفعول
من التسبيب الا انه ولده كان يكره ذلك وقال سيب الله في النار من سيبني لا خير فيمن لا يطلب المال
بطريقه الشرعي الصافي المرعي وعلل طلبه جوابا للسؤال مقدرا استينافا بيانيا بقوله يقضي به دينه
بالزم ذمته من الحقوق لله او للناس ويصون عرضه عن بذلة الفاقة والتعرض للوازمها
فقد جاء على كلام فيه كاد الفقر ان يكون كفرا فان مات ترك ميراثا لمن بعده وقال الحافظ
ابن الجوزي بفتح الجيم وسكون الواو وبالزاي الصديق الحنبلي متى صح القصد في جمع المال بان كان
وسيلة للمحمود وسلم كسبه من وجوه التحريم فجمع المال نافعه لمن ينفع المنفعة افضل من تركه بلا خلاف
عند العلماء لفقد ذلك الاثر المرتب عليه عند فقده وذلك لان للوسائل حكم المقاصد وما ورد في ذم المال

والدنيا مما تقدم بعضه راجع صفة الضارة بالمعجمة والراء اسم فاعل من الضر اي الضارة لدين صاحبها
المانعة عن الخير الاخروي وهي الاطغاء قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى والانساء او نسيانه الاخرة
للامور المطلوبة منه بغلبة حب الدنيا والولد والالهاء عن ذكر الله وعن الموت وعن الاخرة قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الاية وهذه الصفات وفي نسخة
الصفة وهي بمعناها لما علمت من ان اسم الجنس المحلى بال للعموم غالبة عليه اي المال قلما ينفك
صاحبه عنها لملازمتها له غالبا فلذلك لغلبتها عليه كثر الذم للمال فللمال جهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم له حقان كل منهما في محله لكن باعتبار جهته وقد الف الحافظ السخاوي مؤلفا
في ذلك وحاصله ان الذم يرجع للمال المكتسب بوجه محرم شرعا او افضى الى البعد عن الله تعالى
اما بما خالط صاحبه من الكبر واحتقار الفقراء ومنع صاحبه من اداء ما افترض الله تعالى فيه
والمدح يرجع لما خلا من ذلك كله فطاب مكسبه ومصرفه ولم يله صاحبه ولم يدنسه فاذا ثبت
ما مر كونه نعمة عظيمة عند وجود شرطها فاسرافه استحقار للنعمة الله تعالى وتعرض لها بعين الحقارة و
واهانة اذ لا اليها واضاعة وقد صح وحديث ونهاكم عن قيل وقال واضاعة المال وكفران لها
ضد الشكر المطلوب عليها ولذا قال وترك لشكرها فهو كما قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون اي شكر رزقكم فيستوجب المقت لطلبه وجوب شد البعض له فعطفه في قوله
والبعض عطف عام على خاص والعقاب في ذلك والعقاب فيما دخله من محرمات الانفاق من
معطيها اسم فاعل من الاعطاء وهو الله تعالى وسلبها نزعها منه وازالتها عن محلها عنه لعدم
معرفة قدرها عظمها وعدم رعاية حقها بالشكر كما ان شكرها بانواع الطاعات وحفظها
عما ذكر من الاسراف يستوجب يوجب ايجابا بليغا كما يدل له الصيغة وذلك بالوعد الالهي
ثباتها وزيادة نماء مع الثبات قال الله تعالى لئن شكرتم نعمتي واطعتموني لازيدنكم والخطاب وان كان
لبني اسرائيل الا ان هذه الامة احرى بحوز الكمالات منهم **المبحث الثالث** في اصناف — بلغ
جمع صنف بكسر الصاد وجمع مفتوحها وهو لغة حكاها ابن السكيت وجماعة صنوف
قال ابن فارس فيما ذكر عن الخليل الصنف الطائفة من كل شيء وقال الجوهري الصنف النوع
والضرب الاسراف اعلم ان الاسراف اي ماهيته اهلاك المال اتلافه واضاعته وانفاقه الاولى
وانفاذه بالمعجمة محل القاف لما ان الانفاق لا يكون الا في الخير من غير فائدة معتد معتبر بها
شرعا ولا عرفا ولذا قال دينية او دنيوية مباحة فالاولى الفائدة المعتد بها شرعا والثانية
المعتد بها عرفا وقيد الدنيوية بالمباحة احترازا عن غيرها كالانفاق في الماكل المحرمة والمشارب
كذلك فانه من الاسراف ظاهر وصنفه به مشهور عند العالم وغيره كالقاء المال في البحر المراد بالبحر

Copyright © King Saud University